

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (39) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية سنابل الخير للتنمية والتطوير الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة،
في سجل الجمعيات الخيرية والهيئة الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها
الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/07/09 ميلادية
الموافق: 1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية